



جامعة دمشق
دانشگاه امام حسین (ع)



مذكرة تفاهم
بين
جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية
و
جامعة الإمام الحسين في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إن جامعة دمشق في الجمهورية العربية السورية وجامعة الإمام الحسين في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان"، ورغبة منها في تعزيز وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة / ١

هدف المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى تعزيز وتطوير التعاون العلمي والأكاديمي والبحثي وتشجيع التبادل الطلابي والأكاديمي بين الطرفين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة.

المادة / ٢

مجالات التعاون

يتافق الطرفان بموجب هذا، وضمن إمكانيهما المتاحة، على التعاون في المجالات التالية:

- أ. تبادل الطلاب من أجل الدراسة والبحث.
- ب. تنظيم برامج بحثية وتعليمية مشتركة.
- ج. تبادل الكادر الأكاديمي لأغراض التعليم والبحث.
- د. عقد ندوات ومشاريع بحثية ومؤتمرات وغيرها من الفعاليات العلمية المشتركة الأخرى.
- هـ. التعاون الثنائي بهدف الارتقاء بالجامعتين في نظام التصنيف ISC.
- و. المشاركة في تصميم وإنشاء حديقة العلوم والتكنولوجيا في جامعة دمشق والتعاون مع أساتذة جامعة دمشق لتقديم المشورة في هذا المجال.

- ز. عقد دورات افتراضية في مجال إدارة المعرفة وتوثيق الخبرات.
- ح. إقامة أنشطة ثقافية مشتركة حول الاحتياجات التقنية ذات الأولوية للطرفين.
- ط. أي مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل مشترك.

المادة /٣

الشروط المالية

- أ. يتحمل كل طرف النفقات الخاصة به والناتجة عن تنفيذ مذكرة التفاهم هذه.
- ب. يحدد الطرفان الشروط المالية لتنفيذ أي نشاط علمي سواء ورد أو لم يرد ذكره في هذه المذكرة وفق الأنظمة المالية المطبقة لدى كل منهما.
- ج. تخضع التفاصيل المحددة المتعلقة بعملية أي أنشطة أكاديمية للتفاوض بين الطرفين ويتم ذلك بموافقة ثنائية.

المادة /٤

آلية التنفيذ

- أ. بهدف تنفيذ هذه المذكرة، يتلقى الطرفان على توقيع برامج تفويضية وبناءً على رغبة الطرفين والإمكانيات المتاحة لديهما، لتحديد آليات وتفاصيل تنفيذ بنود هذه المذكرة.
- ب. يتعهد الطرفان بتقديم الدعم للأشخاص المشاركين في برامج العمل وذلك عن طريق تزويدهم بالمعلومات والتسهيلات المطلوبة للتعاون، وبحل المشاكل الأخرى المتعلقة بالمسائل التنظيمية وفقاً للقوانين النافذة في كلا البلدين.
- ج. يلتزم الطرفان بالاحفاظ على سرية كافة الوثائق والمعلومات والبيانات والنتائج التي تم الكشف عنها خطياً أو شفهياً من قبل الطرف المفصح إلى الطرف المتقى، ولا يحق لأي من الطرفين إطلاع أي طرف ثالث عليها دون إذن مسبق من الطرف الآخر.

المادة /٥

أحكام ختامية

- أ. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تلقي الإشعار الخطي الأخير الذي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ.
- ب. تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة خمس سنوات وتتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يقم أحد الطرفين -في أي وقت- بإعلام الطرف الآخر بإشعار خطوي وعبر القنوات الدبلوماسية، عن

نبته في إنهاء العمل بها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاءها، على ألا يؤثر هذا الإنها على الأنشطة قيد التنفيذ حتى تاريخ استكمالها.

ج. يمكن لأي من الطرفين تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذه المذكرة بالموافقة الخطية المشتركة وعبر القوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، وسيتم اعتبارها جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.

د. يمكن لكل طرف تسمية منسق (أو لجنة إدارية) لمذكرة التفاهم هذه بموجب كتب رسمية متبادلة بين الطرفين، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخولها حيز النفاذ.

هـ. يُحل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المذكرة بشكل ودي عن طريق التشاور والمفاوضات أو عن طريق القوات الدبلوماسية.

وـ. لا تمنح هذه المذكرة لأي طرف حق الوكالة أو النيابة عن الطرف الآخر.

زـ. يخضع تنفيذ هذه المذكرة إلى القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.

حررت ووقيعت في دمشق بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٢٢م، على نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية وكل منها ذات القوة القانونية. وفي حال حدوث خلاف في التفسير يعتمد النص باللغة الإنجليزية.

عن جامعة الإمام الحسين

عن جامعة دمشق

في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

في الجمهورية العربية السورية

رئيس الجامعة

رئيس الجامعة

الأستاذ الدكتور محمد رضا حسني آهنكر

الأستاذ الدكتور محمد أسامة الجبان

